(استدراكات على قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م بالمملكة الأردنية الهاشمية) من منظور الشريعة الإسلامية

علاء صلاح المجالي* **أ.د عبد الله مصطفى الفواز****

تاريخ وصول البحث: 2023/11/9م تاريخ قبول البحث: 2024/1/30م

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان أهم الاستدراكات على قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، من حيث المآخذ الفقهية عليه، فالذَّكَر يختلف عن الأنثى بنَصِّ القرآن الكريم، ومراحل حياة الطفل مختلفة أيضاً، وخلوه من مصادر التشريع، وعدم توافقه مع الأعراف والعادات، وتوضيح ما في القانون من حقوق ناقصة للطفل قد وردت بالشريعة الإسلامية.

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك بتتبّع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وسنّة نبيّه -صلّى الله عليه وسلّم- وأقوال الفقهاء، فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتحليل المواد القانونية والرجوع بها إلى أصولها المستوحى منها وتفسيرها.

توصلت الدراسة إلى أنّ قانون حقوق الطفل بحاجة إلى إعادة النظر في بعض مواده، بحيث يصبح متوافقاً مع الشريعة الإسلامية وجامعاً لحقوق الطفل، ومتماشياً مع تطورات العصر التي يحتاج إليها الطفل، وتوصي الدراسة المشرّع الأردني بضرورة التعديل على مواد القانون بحيث تصبح متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق، قانون.

* باحث.

**أستاذ دكتور، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

(Reflections on the Child Rights Law No. (17) of 2022 AD in the Hashemite Kingdom of Jordan) From the perspective of Islamic law

ABSTRACT

This research deals with the study of a partial issue related to the approach of Imam Al-Bukhari in dealing with the text of the hadith, which is a methodological issue, and is related to the science of various hadiths. It is mentioned in this hadith that Sawdah is the intended one as narrated by Al-Bukhari, while it came in a narration Muslim that the intent is Zainab, (may God be pleased with them), and this matter prompted some commentators to assert that Al-Bukhari deliberately shortened the text by deleting a black text, while others stated that it occurred while they were mentioned in the narration of Al-Bukhari, and others accepted the authenticity of the narration as it is, neither illusion nor acting. It became clear to us that the narration of Al-Bukhari's path is based on stolen, while the Muslim path is based on Aisha bint Talha. It also appeared to us that the first person to state that there is a problem by mentioning Soudah , and that it is an illusion and the correct one is Zainab Al-Waqidi. He based his saying on the fact that Soudah's death was in the time of Muawiyah, while the death of Zainab was during the Caliphate of Omar, (may God be pleased with them). It became clear to us by study, analysis, and criticism that Al-Bukhari did not separate himself from his sheik with what he narrated, and he does not accept that Souda died in the time of Muawiyah and that the most likely that her death was in the caliphate of Omar as well, even if Zainab's death was earlier, and accordingly Zainab and Souda are the fastest mothers of the believers in the Prophet, (may God bless him and his family). And it is possible to combine the two narrations of Al-Bukhari and Muslim, as it turns out to us that the narrations were relied on to judge. Al-Bukhari's narration is delusional or that Al-Bukhari acted in his narration for it is not on his condition, and it is more likely for us that Al-Bukhari brought out what was authentic to him as it happened to him on the authority of his sheik.

Keywords: Al-Bukhari's approach, Al-Bukhari's behavior, Abbreviation by deletion, Abbreviation of hadith

المقدمة:

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالقرآن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاءنا بالإيمان، وهدانا للإسلام، وعلى آله الأخيار، وصحبه الأبرار، وعلى من سار مسارهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

تتجلى عظمة هذه الشريعة بأنها لم تترك شاردة ولا واردة؛ صغيرة أو كبيرة إلا أتت بها وبينتها لعباد الله المؤمنين، قبل جميع القوانين، فقد بين الله تعالى في كتابه العزيز مسؤولية الأهل تجاه أطفالهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ التَّحْرِيم﴾.

جاء قانون حقوق الطفل لسنة 2022م في الأردن ينادي بحماية حقوق الطفل، وذلك حفاظاً على حقوقه التي يتم انتهاكها عند البعض، وهذا القانون لابد له من دراسة؛ لأنه من وضع البشر، وكلّ عمل يضعه البشر يغلب عليه النقص والخطأ، ويدعم بالانتقاد الإيجابي، ويمكن الزيادة عليه، أو تصحيحه، فبناء عليه كان لابدّ من دراسة هذا القانون دراسة تبين صحته من عدمِها، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب، والطريق للخير والسداد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في دراسة قانون حقوق الطفل لسنة2022م بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبيان ما فيه من استدراكات ومآخذ فقهية، من أجل تصويبها من المشرّع الأردني، بحيث يصبح قانون حقوق الطفل شاملاً، وموافقاً للشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو: ما أهم الاستدراكات على حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، التي تجعله أكثر توافقاً مع الشريعة الإسلامية؟ ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الأهداف وهي:

1-ما أهم المآخذ الفقهية على قانون حقوق الطفل لسنة 2022م؟

2-ما أهم الحقوق التي خلا منها قانون حقوق الطفل لسنة 2022م، وقد أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة لتحقيق الآتي:

1-بيان أهم المآخذ الفقهية على قانون حقوق الطفل لسنة 2022م.

2-بيان أهم الحقوق التي خلا منها قانون حقوق الطفل لسنة 2022م، وقد أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه دراسة حول "استدراكات على قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م؛ بالمملكة الأردنية الهاشمية" لأنّ هذا القانون تم إصدارة حديثاً، ولم يتم بحث ذلك من قبل، ومن أهم الدراسات السابقة الأقرب إلى الموضوع:

الدراسة الأولى: الطراونة، مخلد إرخيص، **حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، بحث محكم، مج27، ع2، 2003م، بعد الاطلاع على البحث، وكما هو واضح من عنوانه فإنه يبحث في حقوق الطفل بوجه عام دون تحديدها في قانون معين، أما بحثنا حقوق الطفل بالقانون الأردني، بالإضافة إلى أن بحث الطراونة جاء دراسة مقارنة أما بحثنا فدراسة نقدية من منظور الشريعة الاسلامية، توضح مآخذ واستدراكات على قانون حقوق الطفل الأردني الصادر حديثاً.

الدراسة الثانية: الذيب، محمد علي حسين، **حقوق الطفل في القانون اليمني: دراسة فقهية مقارنة**، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتورة، منشورة، 2012م، بعد الاطلاع على الرسالة، وكما هو واضح من عنوانها تبحث في حقوق الطفل بالقانون اليمني، أما بحثنا فبالقانون الأردني الصادر حديثاً، دراسة الذيب تحدثت بشكل واسع وذكرت مواد القانون بشكل مفصل، أما بحثنا محصور في استدراكات على قانون حقوق الطفل الاردني.

الدراسة الثالثة: بوادي، حسنين المحمدين، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عرض كتاب، 2005م، بعد الاطلاع على الكتاب، وكما هو واضح من العنوان يبحث حقوق الطفل بوجه عام، بالإضافة إلى أنّها دراسة مقارنة، أمّا بحثنا فمحصور في قانون حقوق الطفل الأردني دراسة نقدية من منظور الشريعة الاسلامية، كتاب بوادي تحدث فيه عن حقوق الطفل بوجه عام وواسع، أمّا بحثنا فمحصور في استدراكات على قانون حقوق الطفل الأردني الصادر حديثاً.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبّع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وسنّة نبيّه -ﷺ- وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، وغيرهم، فيما يتعلق بحقوق الطفل، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل المواد القانونية والرجوع بها إلى أصولها المستوحى منها وتوضيحها، والمنهج الوصفي وذلك من خلال مناقشة المواد القانونية وبيانها وتوضيحها، والوقوف على معانيها الصحيحة من ناحية فقهية.

خطّة الدراسة:

طبيعة هذه الدراسة تتطلب أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: مآخذ فقهية على قانون حقوق الطفل لسنة 2022م.

المطلب الأول: عدم تفريق قانون حقوق الطفل بين الذَّكَر والأنثى.

المطلب الثاني: مساواة القانون بين مراحل حياة الطفل.

المطلب الثالث: خلو قانون حقوق الطفل من المصادر الشرعية.

المطلب الرابع: عدم توافق قانون حقوق الطفل للأعراف والعادات.

المبحث الثاني: خلو القانون من بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل.

المطلب الأول: حق الطفل بالأم الصالحة.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعرف معتقداته وأصوله، وأخلاقه، وتاريخه، وحضارته.

المطلب الثالث: حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه.

المطلب الرابع: حق الطفل اليتيم في رعاية خاصة، وحقه في حفظ ماله من الضياع.

المطلب الخامس: حقوق الطفل المعاصرة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مآخذ فقهية على قانون حقوق الطفل لسنة 2022م.

المطلب الأول: عدم تفريق قانون حقوق الطفل بين الذَّكَر والأنثى.

الفرع الأول: نظرة الشريعة الإسلامية إلى التفريق بين الذَّكَر والأنثى:

الأصل التفريق بين الذَّكَر والأنثى، كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36].

وجه الدلالة: هناك اختلاف بين الذَّكَر والأنثى في جميع مراحل الحياة، وهذه الآيات تنفي المماثلة بينهما كما جاء على لسان مريم، من خلال عدة أمور، كما ورد في كتب التفسير ومنها، اختلافهم في القوة، والقدرة على العمل، والقوامة، واختلافهم في الأحكام؛ لاختلافهم في الطبيعة[1].

كما حثَّ رسول الله -ﷺ- على تفريق الأولاد بالمضاجع فقال: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)** [2].

وجه الدلالة: فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفاً من الوقوع في المحظور، فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع، فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة، خصوصاً في أبناء هذا الزمان [3].

الفرع الثاني: نظرة القانون إلى التفريق بين الذَّكَر والأنثى:

لم يفرق قانون حقوق الطفل بين الذَّكَر والأنثى بالحقوق، بل كانت جميع الحقوق مشتركة مع بعضها بعضًا وتشمل الذَّكَر والأنثى، دون أن يكون هناك خصوصية بالحقوق لكل منهما، وكانت جميع مواد القانون بصيغة الطفل التي تحتمل الذَّكَر والأنثى كما ورد في لسان العرب [4].

المجتمع المسلم يفرق بين الطفل الذَّكَر أو الأنثى في جميع مجالات الحياة، وذلك مستمد من شريعتهم، ويستوجب على قانون حقوق الطفل التفريق بينهم وخصوصاً أن هذا القانون يطبّق في دول أصولها إسلامية، ولا يمكن ترك التفريق بينهما؛ وذلك لأنه طبيعة الذَّكَر مختلفة عن طبيعة الأنثى، فبالتالي تختلف الحقوق في بعض الأمور، ولا ننكر تشابه الحقوق في أغلب

الأحيان بين الطفل الذَّكَر أو الانثى، إلا أن التفريق بينهما مهم، ويعطي الطفل سواء ذكراً أو أنثى حقوقه بشكل صحيح، وكوننا في صدد الحديث عن قانون، والقصد بالقانون حفظ الحقوق.

إنّ تربية الطفل الذَّكَر تختلف عن الأنثى وهذا لم يذكر بالقانون، مع أن من حقوق الطفل التفريق بالتربية، الأنثى تحتاج إلى العاطفة والحنان والحياء والنعومة في التعامل أكثر من الذكر، بينما الذَّكَر يحتاج إلى القوة والقوامة والصبر أكثر من الأنثى[5]، فلذلك لابد من التفريق بينهما، وهذا الأمر ليس محصوراً بالتربية فقط، أنما يحتاج إليه الوالدان في الرعاية أيضاً، فرعاية الأنثى تختلف عن رعاية الذَّكَر ... وهكذا.

يرى الباحث: أن القانون غير مُوفّق في عدم التفريق بين الطفل الذَّكَر أو الأنثى، ويعد تقصيراً منه في جانب التربية، كما ورد بالحديث الشريف، أن من حقوق الطفل على الأهل التفريق بالمضاجع، والتفريق بينهما بالحقوق.

الفرع الثالث: سبب عدم التفريق بين الذَّكَر والأنثى بالقانون.

يستنتج من عدم تفريق القانون بين الطفل الذَّكَر أو الأنثى في قانون حقوق الطفل، وحدة المصدر والمنشأ مع عدة نظريات حديثة مثل نظرية (سيداو)، وإدماج النوع الاجتماعي (جندر)، التي تنادي في نفس الفكرة والأسلوب، ومصدرها واحد مع اتفاقية حقوق الطفل، وهو الأمم المتحدة (6).

هذه النظريات معروفة الغايات والمقاصد التي صرحت عنها الأمم المتحدة نفسها، التي تهدف إلى عدم التفريق بين الذَّكَر والأنثى، والمساواة بينهم في كل شيء، فلذلك هذا الأمر مستمدٌ منها، ويترتب على ذلك مخالفات كثيرة لأحكام الشريعة الإسلامية، في عدم التفريق (7).

الفرع الرابع: الاستدراك المقترح:

اقترح على المشرّع الأردني التمييز بين الذَّكَر والأنثى في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، وذلك في أضافة مادة تحدد جنس الطفل سواء ذكر أو أنثى وما يناسبه من حقوق، ومثال ذلك: (للطفل الحق في التمتع بجميع حقوقه المقررة في هذا القانون التي تتناسب مع طبيعته وميوله، سواء أكان ذكراً أم أنثى)

المطلب الثاني: مساواة القانون بين مراحل حياة الطفل:

الفرع الأول: نظرة الشريعة لمراحل حياة الطفل:

فرقت الشريعة الإسلامية بين الطفل في جميع مراحل حياته من قبل الولادة، وحتى البلوغ، ووضعت له حقوقاً تتناسب مع المرحلة التي يمر فيها، وفرق الفقهاء بين الطفل المميز وغير المميز في عدة أحكام مثل، العبادات، والمعاملات وغيرها، وحددوا سن التمييز بسبع سنوات، ومنهم لم يحدد سناً محددة للتمييز؛ لأنها قد تختلف من طفل لآخر (8).

تعامل قانون حقوق الطفل مع جميع مراحل حياة الطفل تعاملاً واحداً، دون تفريق بين سن وآخر مع أن حقوق الطفل واحتياجاته تختلف من مرحلة إلى أخرى كما وردت بالشريعة الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة ما قبل الولادة:

الطفل قبل الحمل به له حقوق، ومثال ذلك: حسن اختيار الأم، والحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة والتوافق بين والديه، وقد وضح الرسول -ﷺ- ذلك: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** (9).

ثانياً: مرحلة الحمل:

الطفل أثناء الحمل فيه له حقوق، ومثال ذلك الغذاء الحلال والمنبت الطيب لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

ثالثاً: مرحلة ما قبل سن التمييز:

وأما مرحلة ما بعد الولادة إلى سن التمييز فله حقوق، ومثال ذلك: الرضاعة والرعاية والعطف والحنان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

رابعاً: مرحلة ما بعد سن التمييز:

وأما مرحلة ما بعد سن التمييز إلى سن البلوغ له حقوق أيضاً، ومثال ذلك: التربية الحسنة والأخلاق الحميدة التي تنجي أمام الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[التحريم: 6].

ويتضح بعد هذا الشرح أن مراحل حياة الطفل مختلفة، وكل مرحلة تختلف بالحقوق عن الأخرى، فلا يمكن التساوي بينهم (10).

الفرع الثاني: نظرة القانون لمراحل حياة الطفل:

قانون حقوق الطفل لم يذكر أي مرحلة من مراحل الطفولة، ولم يشرْ إليها في مواده، مع أنها لها أهمية كبيرة بنسبة للطفل، وجعل الحقوق مشتركة لجميع الأطفال في القانون، وحتى لم يشرْ قانون حقوق الطفل على الأقل إلى الطفل المميز والطفل غير المميز مع أن هناك اختلافا كبيرا بينهما بالأحكام، سواء بالعبادات وما يترتب عليه، من صلاة وصيام ...الخ، وبالمعاملات وما يترتب عليه، من بيع وشراء ...الخ، وبالحضانة وما يترتب عليها عند انفصال الأب والأم، فأن الطفل المميز يخيّر بينهما، وغيرها من أمور كثيرة (11).

يرى الباحث: أن القانون ترك الحقوق على اطلاقها دون تحديد بمرحلة معينة، مع أن عدم التفريق بالمراحل التي سلف ذكرها، يمس حقوق الطفل؛ لأن الطفل يحتاج إليها وتخاطب حياته اليومية، وخصوصاً الطفل المسلم؛ لما يترتب عليها من عدة أحكام، وتعد في بالغ الأهمية، لا يجب التغافل عنها.

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني التفريق بين مراحل حياة الطفل في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، ومنحه الحقوق بناءً عليها، وذلك بإضافة مادة تفرق بين الطفل المميز عن الطفل غير المميز، ومثال ذلك: (للطفل الذي بلغ سن التمييز الحق في التمتع بجميع الحقوق التي يُعبّر فيها عن اختياراته وتصرفاته وآرائه).

المطلب الثالث: خلو قانون حقوق الطفل من المصادر الشرعية.

الفرع الأول: خلو القانون من المصادر الشرعية.

أولاً: مرجع القوانين في البلد المسلم:

القانون في البلد المسلم، لابد أن يكون مرجعه إلى المصادر الشرعية، وأقوال الفقهاء، وخصوصاً أن حقوق الطفل مستنبطة من مصادر التشريع، وتحدث بها الفقهاء قبل القوانين الوضعية جميعها، وعند جعلها مرجعاً لقانون حقوق الطفل بالأردن، يكون الأمر أكثر اصالةً وفائدةً للقانون وللطفل، وتلك المصادر لا تتعارض مع أي حق من حقوق الطفل المعاصرة، إذا كانت تحقق له مصلحه، ولا تخالف الشريعة الإسلامية، ولكن في قانون حقوق الطفل لا يوجد أي مادة تدل على ترابطه مع المصادر الشرعية، مع أن ذلك يقوّي جانبَ هذا القانونِ، ويجعله أكثر مرونة، وذلك على عكس القوانين الأخرى المعمول بها بالأردن، فهي مترابطة مع المصادر الشرعية.

ومن الأمثلة التي توضح ترابط قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني مع المصادر الشرعية:

- المادة (323): "يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي" [12].
- المادة (3) "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي"[13].

يلاحظ في هذه المواد القانونية أن المرجع في قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني الأردني هو أصول الفقه الإسلامي، وهذا ما يفتقر إليه قانون حقوق الطفل لسنة 2022م، فلا ترابط فيه مع الفقه الإسلامي، وهذا الأمر يعدّ مأخذاً عليه، كونه مطبقًا في بلد مسلم.

ثانياً: مرجع قانون حقوق الطفل:

جاء قانون الطفل (الأردني) تابعاً لعدد من المعاهدات والاتفاقيات مع الأمم المتحدة، وسبق الأردن في ذلك عدة دول عربية، منها: السودان والصومال ودول أخرى، وكان الأردن قد وافق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1991م بعد عامين من صدورها 1989م، وتم عرضها على مجلس الأمة والموافقة عليها بموجب القانون رقم 50 لعام 2006م، ومرت بمراحلها الدستورية كاملة، مع تحفظ الأردن على ثلاث مواد متعلقة بتغيير الجنس وحرية الدين والتبني وغيرها، وفق تصريحات رسمية [14].

يرى الباحث: أنه يجب على جميع القوانين المعمول بها بالأردن أن يكون مرجعها ومردها إلى المصادر الشرعية؛ لكون الأردن بلدًا مسلما، فلا يمكن أن يكون مرجع قانون حقوق الطفل فيها إلى معاهدات واتفاقيات دولية لا تتبع إلى أي دين وتهدف إلى مصالحها، التي أصبحت أهدافها واضحة تجاه البلاد المسلمة.

الفرع الثاني: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني ربط قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، في المصادر الشرعية وذلك بإضافة مادة تُحيل إلى أصول الفقه الإسلامي، سواء لفهم نصوص قانون حقوق الطفل، أو لأي حق للطفل لم يرد فيه؛ لكون القانون مطبقًا في بلد مسلم. ومثال ذلك: (أ) (يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي)، **(ب)** (أي حق لم يرد بالقانون يرجع فيه إلى أصول الفقه الإسلامي).

المطلب الرابع: عدم توافق قانون حقوق الطفل للأعراف والعادات.

الفرع الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للأعراف والعادات وأحوال الناس:

وقد ورد في الشريعة الإسلامية الدليل على احترام الأعراف والعادات الصحيحة، وأحوال الناس ومنه:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبه من غير تقدير مد ولا غيره، ويتضح أنه بحسب حال الزوج [15].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

وجه الدلالة: وأمر بالعرف: أي بالمعروف المستحسن من الأفعال فإن ذلك أقرب إلى قبول الناس من غير نكير [16].

ثالثاً: كما جاء بالفقه الإسلامي أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه الإسلامي في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، أي يعتمد عليه ويعد من مصادر الشريعة الإسلامية، ولكن ضمن الضوابط والشروط المقررة له [17].

ويبين ابن القيم خطورة الفتوى دون اعتماد على العرف فيما لا نص فيه حيث يقول: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" [18].

الفرع الثاني: نظرة قانون حقوق الطفل للأعراف والعادات وأحوال الناس:

قانون حقوق الطفل لم يحترم الأعراف السائدة بالبلد والعادات المتبعة، ويتمثل ذلك بعدم إحالة أو إرجاع بعض المواد للأعراف والعادات السائدة، والأحوال والظروف المناسبة للناس، فترى أن القانون لا يتناسب مع جميع المجتمعات، ولا يتصف بالمرونة، التي هي إحدى خصائص الشريعة الإسلامية، التي تعطي القانون الليونة في التنفيذ والصلاح لكل زمان ومكان، التي يتناسب فيها الحكم مع جميع أطياف المجتمع، التي تتصف بها القوانين الأردنية الأخرى.

أولاً: أمثلة توضح توافق القوانين الأخرى للأعراف والعادات:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الدليل على احترام الأعراف والعادات وأحوال الناس ومثال ذلك تحديد مهر المثل، المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية "المهر نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها"[19].

ويتضح هنا أن قانون الأحوال الشخصية قد اعتمد على الأعراف في تحديد مهر المثل، وهذا ما كان ينقص قانون حقوق الطفل، أن يراعي الأعراف والعادات بالبلد، حتى تتناسب مع الأطفال، وأحوال أهلهم في جميع أطياف المجتمع الاردني.

يرى الباحث: أن قانون حقوق الطفل في عدم مراعاته للأعراف والعادات الجارية، وأحوال الناس وظروفهم، سيواجه تناقضات وصعوبات في تطبيق القانون، وذلك لمخالفة بعض مواده لأعراف الناس وأحوالهم في البلد الذي سيطبق فيها.

ثانياً: أمثلة توضح عدم توافق قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م للأعراف والعادات.

الامثلة كثيرة بالقانون ومنها:

تنص الفقرة(أ) من المادة (18) على أنه: "مع مراعاة حق الولي أو الشخص الموكل برعايته للطفل الحق في المشاركة بالتجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترفيهية ومزاولة الألعاب والرياضة والفنون ..."[(20)].

يرى الباحث: أن القانون لم يراعِ أحوال الناس فمثلاً: إذا كان الأب لا يقدر على إشراك طفله في الأندية؛ بسبب الفقر وضيق الحال، فماذا يفعل للطفل الذي مُنح هذا الحق، كون هذه الأنشطة والألعاب تحتاج إلى نفقات مالية، حتى وإن كانت مقدمة مجاناً من الجهات المختصة، أو أن الأب يخشى على أطفاله رفقاء السوء أو الاختلاط غير المشروع أو غيره، فكان الأولى مراعاة أحوال الناس، وترك هذا الأمر حسب مقدرته المالية، والأعراف السائدة عندهم.

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني ضبط بعض مواد قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، بالأعراف والعادات وأحوال الناس، وذلك بإضافة ضابط على بعض المواد التي تحتاج إلى ذلك وتدخل الأعراف والعادات وأحوال الناس ضمن إطار تنفيذها، ليكون القانون مناسبًا لجميع أطياف المجتمع، ومثال ذلك: (**نص المادة**...، بما يتناسب مع أعراف وعادات المجتمع وأحوال الناس).

المبحث الثاني: خلو القانون من بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل.

بما أن القانون اختص بحقوق الطفل، فكان من اللازم عليه أن يشمل جميع حقوق الطفل المسلم، كون القانون يطبق في دولة مسلمة، ولكن القانون قد أهمل بعض حقوق الطفل، فكان هناك بعض الحقوق المهمة له، التي غفل القانون عنها مع أن الشريعة الإسلامية اقرتها له، وبعدم ذكرها تعد انتقاصاً من حقوق الطفل المسلم على وجه التحديد، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق الطفل بالأم الصالحة.

الفرع الأول: نظرة الشريعة للأم الصالحة:

تكفلت الشريعة الإسلامية بالطفل منذ أن أقدم والده على الزواج حتى يصل إلى سن البلوغ، ووضعت له حقوقاً، لا يقدر أي قانون وضعي مهما بلغ من التقدم والتطور على وضعها، والدليل على ذلك أن قانون حقوق الطفل قد غفل عن كثير من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للطفل ومن أهم هذه الحقوق حق الطفل بالأم الصالحة؛ لأنها هي التي تُبنى عليها باقي الحقوق للطفل، التي يترتب عليها تربيته ورعايته إلى حد البلوغ، فإذا كانت الأم صالحة فالطفل يحصل على حقوقه، وإلا ينحرم كثيراً منها.

وهذا ما أرشد إليه الإسلام عن طريق اختيار الزوجة الصالحة؛ لأن مخطوبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد، وأم المستقبل، ومربية الأطفال والأجيال، والأم هي المدرسة الأولى التي تحتضن الطفل، لترضعه لبن الأدب والتربية مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في أول مراحل العمر، لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر، وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب لوليدها من صفات موروثة، وطباع مفطورة، ومواهب متأصلة، فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها[21] وهو ما أرشد إليه الرسول ﷺ : **(فَاظْفَرْبِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)** [22].

الفرع الثاني: نظرة القانون للأم الصالحة:

قانون حقوق الطفل كان جل اهتمامه بالطفل بشكل مباشر، وغفل عن الاهتمام بالأم التي هي الأساس في تحقيق الطفل جميع حقوقه، فكان لابد أن يضع مادة في قانون حقوق الطفل تختص بالأم الصالحة التي تحافظ على حقوق طفلها.

حق الطفل بالأم الصالحة يُعدُّ من الطرق الوقائية لحماية الطفل من فقدان حقوقه بالمستقبل، ولم يتحدث فيها قانون حقوق الطفل مع أنها من أهم حقوقه[23].

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني الاهتمام بالأم في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، وذلك بإضافة مادة تختص بالأم الصالحة، لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق حقوق الطفل؛ لكون الأم أكثر من يتعامل مع الطفل، وتعرف احتياجاته وأرحم الناس به، ومثال ذلك: (للطفل الحق بالأم الصالحة التي تساعده في اكتساب حقوقه، وخلافاً لذلك تنتقل الحضانة وفقاً لتشريعات الأحوال الشخصية).

المطلب الثاني: حق الطفل في التعرف على معتقداته، وأصوله، وأخلاقه، وتاريخه، وحضارته.

جميع هذه الحقوق خلا منها قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، ولم ترد في القانون مع أن القانون مطبق في بلد مسلم، وهذه الحقوق أساسية للطفل المسلم، وسيتم توضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعرف الطفل على معتقداته وأصوله والأخلاق الحسنة.

أولاً: نظرة الشريعة الإسلامية لحق الطفل في التعرف على معتقداته وأصوله والأخلاق الحسنة.

من أهم حقوق الطفل المسلم على الأهل أن يقوموا بتعريفة على عقيدته ودينه، وتربيته تربيه صالحة على العفة والأخلاق الحميدة، ومع ذلك لم يرد بالقانون حقٌّ للطفل في التعرف على عقيدته وأصوله في أي مادة من مواده.

- وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن للطفل حقاً على والديه في تعليمه العبادات والعقيدة الصحيحة [24]؛ لأنهم هم المسؤولون أمام الله لقول رسول الله ﷺ: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)**[25].

وجه الدلالة: الطفل يولد على ذلك العهد والإقرار الأول وهو الفطرة، إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، وهنا يأتي دور الوالدين المسلمين في تعليم وتوجيه أطفالهم، سواء بالخير والالتزام، أو بالشر والانحلال [26].

- كما أكدت السنة النبوية على الجانب الأخلاقي فقد وورد عنه – ﷺ - أنه يوصي بحسن الخلق في كثير من الأحاديث منها قوله ﷺ: **(إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً)** [27].

وجه الدلالة: الناس بالأخلاق متفاوتون، حسن الخلق أكثر ما يدخل الناس الجنة، وحسن الخلق يكمن بالتربية الصالحة التي هي حق للطفل على الوالدين [28].

ويقول ابن القيم: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضُهم ولدَه على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخاً" [29].

ثانياً: نظرة القانون لحق الطفل في التعرف على معتقداته وأصوله والأخلاق الحسنة.

قانون حقوق الطفل ذكر حقوقاً للطفل تعدُ ثانوية، وأغفل حقوقاً هي في غاية الأهمية، فقد ركز على قضية اللعب والنوادي، وحمايته من التنمر، ولكنه أغفل ذكر التربية الإسلامية والعقيدة والأخلاق الحسنة [30].

كان على القانون الاهتمام بالحقوق الأساسية للطفل، التي جاءت الشريعة الإسلامية تحث الأهل وتحمّلهم المسؤولية في تعليمها للطفل، فالأولى أن يتم ذكر الحقوق الأساسية وتقديمها على الحقوق الثانوية، وهذا الأمر يثبت أن القانون غير مرتبط في أصول الشريعة الإسلامية التي تمت الإشارة إليه في المبحث الأول [31].

الفرع الثاني: تعرف الطفل على تر اثه وحضارته وتاريخه.

اولاً: نظرة الشريعة في تعرف الطفل على تر اثه وحضارته وتاريخه.

إن ماضينا مليء بالمفاخر، والباحث في أسس الحضارة الإنسانية الحالية يجد بشهادة التاريخ وبشهادة الجميع، أننا قدمنا للإنسانية رسالة فكرية وعلمية وحضارية هامة، وبات الاهتمام بثقافة الطفل من الضرورات الملحة، نتيجة ما تواجهه أمتنا في وقتنا الراهن من تحديات وضغوطات ومن غزو ثقافي وإعلامي، ونتيجة التغيرات السريعة المحيطة بالطفل التي لا يكون مستعداً دائماً لمواجهتها ولا يكون مسلحاً لمقاومة ما تحدثه فيه من آثار سيئة من مثل خلخلة نظامه القيمي واضطراب تصوراته وفقدان ثقته بنفسه[32].

الطفل بحاجة ماسة إلى حقوق ترسخ ثقته بنفسه ومعتقداته، ولكن قانون حقوق الطفل خلا من هذه الحقوق، مع أن الامر خطير ويساعد في إبعاد الطفل عن تراثه وحضارته وتاريخه الاسلامي الذي هو أصل في تطوره وازدهاره، ومن دواعي نجاحه، التي من المفروض أن تكون من جلّ اهتمامات قانون حقوق الطفل، الذي جاء بصدد تلك الحقوق على وجه الخصوص[33].

وبغرس هذه الحقوق في الطفل تثبت العقيدة الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة وبغرس القيم الروحية الناشئة عن طريق العقل والحواس والوجدان عنده، حرصاً على التشبث بفضائل الإسلام وأحكامه، لتكون الموجه للسلوك الذاتي للطفل وعلاقته بغيره، وتعريف الطفل

أيضاً بتراث أجداده وأمجادهم، حتى ينشأ محباً لوطنه، مخلصاً له، مسهماً في خدمته، وتقدمه متمسكا بمقدساته، ومعتقداته[34].

ثانياً: نظرة القانون في تعرف الطفل على تراثه وحضارته وتاريخه.

قانون حقوق الطفل خلا من حق الطفل في التعرف على تراثه وحضارته وتاريخه، مع أنها هي الأساس لحقوق الطفل، وذكرها في قانون حقوق الطفل يعد رافداً ومقوياً للقانون، ويعبر عن مدى الاهتمام الحقيقي بالطفل، كما وضح علماء التربية دور التراث والحضارة والتاريخ الاسلامي في تربية الطفل[35]، وكان تركيز القانون على الحقوق الثانوية للطفل، وغفل عن الحقوق الرئيسة التي هي في أمس الحاجة للطفل، وسبق الحديث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني الاهتمام بالحقوق الأساسية للطفل في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، بإضافة عدة مواد تختص في تعرف الطفل على أمور دينه، وعلى تراثه وحضارته وتاريخه الإسلامي، وذلك لبيان مدى اهتمام القانون بالطفل، وينعكس ذلك على جميع حقوق الطفل في القانون بشكل إيجابي، ولكن بعدم ذكرها تُعدّ انتقاصاً من حق الطفل المسلم، ومثال ذلك: (1) (للطفل الحق في التعرف على معتقداته وأصوله والأخلاق الحسنة)، (2) (للطفل الحق في التعرف على تراثه وحضارته وتاريخه ويتولى ذلك الجهات المختصة).

المطلب الثالث: حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه.

الفرع الأول: نظرة الشريعة الإسلامية في حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه.

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً، واعطت الطفل داخل الأسرة حق العدل بينه وبين إخوانه، فقد ورد في السنة الشريفة ما يوضح ذلك، عن **عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله -ﷺ-، فأتى رسول الله -ﷺ-، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)، قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، قال: فرجع فرد عطيته** [36].

وجه الدلالة: أمر النبي –ﷺ- بالعدل بين الأولاد وقرن ذلك بتقوى الله تعالى، بالإضافة إلى أن العدل بين الأولاد يعتبر حق للطفل داخل الاسرة، وأمره برد شيء، وإنما فيه الأمر بالتسوية بينهم، ووجوب العدل بين الأولاد [37].

العدل بين الأولاد واجب، وإخفاء التمييز في المحبة بينهم قدر الإمكان حتى بالقبلة، ووجه استنباط ذلك من سورة يوسف، أن الفتنة التي حصلت بين يوسف وإخوته كانت بسبب تمييز يعقوب في محبته ليوسف، فدلّ ذلك على أن العدل بين الأولاد في المحبة مما يقوي أواصر المحبة بينهم، وهذا الاستنباط فيه الاهتمام بالعدل بين الأولاد حتى لا يؤثر ذلك على مستقبل ودهم مع بعضهم؛ إذ في التفضيل بينهم زرع الحقد بينهم وتفريق صفهم، ولذلك جعل العدل والتسوية من أهم حقوق الطفل [38].

الفرع الثاني: نظرة القانون في حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه.

خلا قانون حقوق الطفل من حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه داخل الاسرة الواحدة مع أن العدل هو الأساس، وله الأهمية الكبيرة، ويدخل في جميع حقوق الطفل؛ وذلك لتأثيره على

شخصية الطفل بشكل سلبي عند عدم توفر العدل والمساواة داخل الأسرة، ولأن في العدل والمساواة تأليف القلوب، والتفضيل والظلم يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى من التفضيل، ويعد حق للطفل قبل جميع الحقوق [39].

اهتم قانون حقوق الطفل بالحقوق المادية التي تختص بالطفل وغفل عن الحقوق الحسية التي لا تقل أهمية عن الحقوق المادية، وذلك يعد نقضٌ بالقانون، فقد ركز على الرعاية، من طعام وشراب وتعليم وصحة [40]، وقلّ اهتمامه بالتربية الإسلامية التي هي أساس التربية في المجتمع المسلم، وحق الطفل بالعدل بينه وبين إخوانه يعدّ من أسس التربية الإسلامية، ومع ذلك لم يتم ذكره بالقانون.

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

اقترح على المشرّع الأردني الاهتمام بحق الطفل بالعدل بينه وبين إخوانه في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، وذلك بإضافة مادة تخص الطفل بالعدل داخل الأسرة، لما لها من أثر إيجابي على نفسية الطفل، وليكون العدل في الأسرة مقدمة للحصول على باقي حقوقه في هذا القانون، ومثال ذلك: (للطفل الحق بالعدل بينه وبين إخوانه في الأسرة الواحدة).

المطلب الرابع: حق الطفل اليتيم في رعاية خاصة، وحفظ ماله من الضياع.

قانون حقوق الطفل لم يخصص الطفل اليتيم ولو بمادة واحدة، مع أن الطفل اليتيم وجد اهتمام كبير بالشريعة الإسلامية، وخصوصاً لأمواله، وفي هذا المطلب سنوضح هذا الاهتمام:

الفرع الأول: حق الطفل اليتيم برعاية خاصة

فقد أولت الشريعة الإسلامية الطفل اليتيم بالعناية الخاصة وحضت على رعايته بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[الضحى: 9].

وجه الدلالة: وصى الله تعالى باليتيم، وحسن التعامل معه، فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافاً منك له، كما أن اليتيم له أحكام خاصة عند الفقهاء؛ وذلك لكثرة الآيات التي جاءت تهتم باليتيم [41].

قانون حقوق الطفل لم يذكر الطفل اليتيم بالقانون أبداً، وهذا الأمر يعني الكثير، اهتم القانون بالأطفال ذوي الإعاقة، ولم يهتم بالأطفال اليتامى، مع أن كلاهما حدث له مصيبة، وهذا يؤكد أن القانون اهتم بالرعاية والمظهر، وقل اهتمامه بالتربية والجوهر.

يرى الباحث: أن عدم تمييز الطفل اليتيم من غير اليتيم في قانون حقوق الطفل يُعدُّ نقصًا كبيرا، وتقليلا من دور الأهل بالتربية، ويتعامل القانون مع الطفل اليتيم كغيره دون عناية خاصة تعوضه عما فقد، وكأنه يقول للطفل أنت لم تفقد الأمر المهم، وأن من فقد والده كغيره، والطفل أصبح بغنى عن الوالدين في ظل وجود القانون، أي لا يوجد اليتم في قاموس قانون حقوق الطفل؛ لمقدرة الطفل الاستغناء عن الأهل في أي وقت، كما بالدول الغربية.

الفرع الثاني: الاهتمام بأموال اليتيم:

القانون لم يضع مواد لحفظ أموال الطفل بوجه عام، والطفل اليتيم بوجه خاص، مع أن الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص لحفظ الأموال [42]، وخصص أموال اليتيم بالحفظ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الانعام: 152].

وجه الدلالة: تنمية مال اليتيم وذلك بحفظ أصول وتثمير فروعه، سواء بالتجارة فيه وغيرها، ولا تشتري منه ولا تستقرض، وعدم التعدي عليه بأي شكل [43].

ولا ننسى ما وضع الفقهاءُ وأهلُ العلم للطفل اليتيم من أحكام تنظم معاملاته وأمواله، من صحة وبطلان، وذلك عن طريق اختبارهم للعلم برشدهم [44]، كما وضعوا ضوابط لأموال الطفل اليتيم على الولي والوصي، وحددوا تصرفاتهم في هذه الأموال [45].

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

أقترح على المشرّع الأردني منحَ الطفلِ اليتيم بعض الحقوق في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، وذلك بإضافة عدة مواد تخص الطفل اليتيم، لتوفر له الرعاية الخاصة وتحافظ على أمواله، ومثال ذلك: (أ) (للطفل اليتيم الحق بالرعاية الخاصة وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة، ويتولى ذلك الجهات المختصة)، (ب) (تتخذ الجهات المختصة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية أموال الطفل اليتيم وتنميتها).

المطلب الخامس: حقوق الطفل المعاصرة.

الفرع الأول: حمايته من المجتمع ومنصات التواصل.

قلّه اهتمام قانون حقوق الطفل في الحقوق المعاصرة للطفل، وأخص بالذِّكْر حمايته من المجتمع المحيط به، ومراقبة محتوى منصات التواصل الاجتماعي، التي يقضي الطفل أغلب وقته عليها في هذه الأيام، وحظر المواقع الإباحية التي تخاطب غرائز الطفل وتشجعه للانحراف والجريمة، وعدم الاكتفاء في عدم التعرض لها، كما ورد بالمادة الثامنة من قانون حقوق الطفل: "تلتزم الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية أو الإساءة أو الاستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو إيقاف أو مصادرة أو إتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها" [46].

يرى الباحث: أن حظر مثل هذه المواقع وخصوصاً أن المراهقين من الأطفال أكثر من يتعرض لهذه الأشياء؛ لأنها تخاطب شهواتهم، وغرائزهم، وعدم اكتفاء القانون في عدم التعرض لها كما ورد بالمادة السابقة، بالإضافة إلى محاسبة من يقوم بتداولها وعدم الاكتفاء بمنعها وإتلافها فقط، وقد ورد هذا الأمر في التعديلات المقترحة من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية [47].

الفرع الثاني: الاهتمام بالإبداع والتكنولوجيا.

خلا قانون حقوق الطفل من الإبداع في المواد المختصة في تعليم الطفل، وحرص على الحقوق التقليدية الأساسية، في ظل التطورات في العصر الحديث، ولم يدعم الإبداع عند الطفل، وصقل مواهبه والاهتمام بها وتعزيزها، في ظل العولمة وتكنولوجيا المعلومات التي يحتاجها الطفل، والتعلم الإلكتروني (عن بعد)، الذي أصبح واقعاً في المدارس، واكتفى فقط بالتعليم التقليدي، مع أن الشريعة الإسلامية أعطت الأهمية للقضايا المعاصرة، والمصالح المرسلة التي تعود بالفائدة على المجتمع وعلى الطفل [48].

الفرع الثالث: الاستدراك المقترح:

اقترح على المشرّع الأردني الاهتمام بالحقوق الطفل المعاصرة في قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، وذلك بإضافة عدة مواد تتماشى مع تطورات العصر الحديث، والتكنولوجيا المختصة بالطفل، لمواكبة العصر وحماية الطفل من المجتمع المحيط به، ومثال ذلك: (1) (للطفل الحق في حمايته من المجتمع المحيط به على منصات التواصل، وأي وسيلة تفضي إلى ذلك، وحظر المواقع المخلة بالآداب، ويتولى ذلك الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة)،(2) (للطفل الحق في التعليم الرقمي الإلكتروني، ومواكبة التطورات الحديثة، ويتولى ذلك الجهات المختصة).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، لقد تمّ الله بفضله ومنه علي إذ يسّر لي خوض غمار هذا البحث، ولقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة أمور:

1-أهم المآخذ الفقهية على قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م:

- اعطى القانون الطفل سواء ذكراً أو انثى نفس الحقوق، وذلك لا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾(آل عمران: 36).
- تعامل القانون مع جميع مراحل حياة الطفل على أنها واحدة، وأعطاها الحقوق نفسها.
- لم يعتمد القانون على مصادر التشريع، ولا على أعراف الناس وعاداتهم في بعض مواده، وذلك لا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199].

2- أهم الحقوق التي خلا منها قانون حقوق الطفل لسنة 2022م، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية:

- لم يضع القانون أي مادة تختص بالأم الصالحة، مع أنها ضرورية لاكتمال حقوق الطفل.
- غفل القانون عن حقوق مهمه للطفل، وتعد أساسية للطفل المسلم، حق الطفل في التعرف على معتقداته وأصوله وتراثه وحضارته وتاريخه وذلك لقول ﷺ: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...)** [49].
- لم يذكر القانون حق الطفل في العدل بينه وبين إخوانه، وذلك لا يتوافق مع قول رسول الله- ﷺ - **:(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**[50].
- لم يتطرق القانون لحق الطفل اليتيم، وحقه في حفظ ماله من الضياع، وذلك لا يتوافق مع قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾** [الضحى: 9].
- قل اهتمام القانون بالحقوق المعاصرة للطفل، ولم يضع له حقوقاً معاصرة تنمي الإبداع عنده، وخصوصاً في حقه في التعليم المواكب لتطورات العصر الحديث.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث المشرّع الأردني في إعادة النظر في بعض مواد قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، بحيث تصبح موافقة للشريعة الإسلامية بشكل كامل.

2- يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي في دراسة قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، دراسة فقهية تحليلية، تشرح مواده، وتوضح ما فيه من غموض.

3-

الهوامش:

1 الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير(310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، د ط، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د ت، ج 6، ص334. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل ، د ط، دار الفكر- بيروت، 1999م، ج3، ص117.

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية، 2009م، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج1، ص366م، رقم الحديث (494). الترمذي، حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج2، ص259، رقم الحديث (407). ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241 هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1995م، ج1، ص243، رقم الحديث(6691)، **حكم الحديث:** حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، 1929م، ج3، ص10

3 الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،2005م، ج7،ص588-592.

4 ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر-بيروت، 1993م، فصل (الطاء المهملة) ج11، ص404.

5 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 6، ص334. ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج3، ص117.

6 وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الجندر: (المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي). الجندر، المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/instruments

7 الجندر، المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/instruments

8 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية **المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1، دار المنهاج، 2007م، ج15، ص545. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، تحقيق: **عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –مصر، 1995م، ج24، ص486.

9 البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، ج7، ص7. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ-(صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث 1466، ج2، ص1086، واللفظ للبخاري.

10 صبح، علي علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة**، د ط، المكتبة الشاملة، 2010م، ص26-30. الشربيني، زكريا – صادق، يسرية، **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، د ط، دار الفكر العربي، د ت، ص37.

11 الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت 957هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ط1، دار المنهاج، بيروت – لبنان، 2009م، كتاب النكاح، باب الحضانة، ص860.

12 قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019م، المادة رقم: (323).

13 القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة رقم:(3).

(14) العنبكي، رنا روكان نومان، **ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2019م، ص11. قناة الجزيرة الإخبارية، تاريخ قانون حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية، https://www.aljazeera.net/amp/news/humanrights

15 القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص163.

16 الألوسي، شهاب الدين محمود(1853م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1994م، ج5، ص137.

17 الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط 1، دار الكتب العلمية، 1985، ج1، ص307.

18 ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م، ج3، ص66.

(19) قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019م، المادة رقم: (39).

(20) قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، المادة رقم (18)، الفقرة (أ).

21 الذيب، محمد علي حسين، **حقوق الطفل اليمني**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012م، ص30.

22 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: (5090)، ج7، ص7. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث:(1466)، ج2، ص1086.

23 المرسي، كمال الدين عبد الغني، **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، ط1، دار المعرفة الجامعية، 1998م، ص108.

24 النحلاوي، عبدالرحمن، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط 25، دار الفكر، 2007م، ص54.

25 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج2، ص94، رقم الحديث (1358). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ج4، ص2048، رقم الحديث (2658).

26 القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656 هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط 1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1996م، ج6، ص676. السبتي، عياض بن موسى بن عياض، (ت 544هـ)، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م، ج8، ص147.

27 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ج8، ص13، رقم الحديث (6035).

28 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت: 852 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د ط، دار المعرفة – بيروت،1379هـ، ج10، ص459. النحلاوي، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ص155.

29 ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت 751هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط 1، مكتبة دار البيان – دمشق، 1971م، ص229.

30 قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، المادة رقم (18)، الفقرة (أ) (ب)، والمادة (20).

31 المبحث الأول، ص13.

32 مرسي، محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، ط1، عالم الكتب،2005م، ص195-215. الدريج، محمد، **تنشئة الطفل والتوظيف التربوي للتراث**، مقال منشور على شبكة الانترنت، 2009/7/20م، http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2526

33 مرسي، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، ص195-215.

34 الدريج، محمد، **تنشئة الطفل والتوظيف التربوي للتراث**، مقال منشور على شبكة الانترنت، 2009/7/20م، http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2526

35 الحازمي، خالد بن حامد، **التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية**، د ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م، ص473.

36 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ج3، ص158، رقم الحديث (2587). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1242، رقم الحديث (1623).

37 الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2008م، ج14، ص352.

38 الحارثي، سيف بن منصر بن علي، **استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة**، ط 1، دار قناديل العلم للنشر والتوزيع - دار ابن حزم، 2016م، ص559.

39 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1986م، ج6، ص127.

40 قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، المادة رقم (10)، (15).

41 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 24، ص488.

42 المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، ط36، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2004م، ص290.

43 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص134.

44 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620 هـ)، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط 1، مكتبة القاهرة، 1989م، ج4، ص185. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، د ط، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، 1957م، ج2، ص329.

45 ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج4، ص185.

46 قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، المادة رقم (8)، فقرة (ب).

47 مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 10/صفر/1444هـ، الموافق 6/ 9/ 2022م، أضيف بتاريخ: 29-12-2022 قرار رقم: (316) (14/ 2022) التعديلات المقترحة على قانون حقوق الطفل، التعديل (16).

48 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، دار السلاسل – الكويت، 1404هـ، ج1، ص54.

49 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج2، ص94، رقم الحديث (1358). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ج4، ص2048، رقم الحديث (2658).

50 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ج3، ص158، رقم الحديث (2587). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1242، رقم الحديث (1623).

قائمة المصادر والمراجع:

- الآلوسي، شهاب الدين محمود(1853م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1994م.
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل ، د ط، دار الفكر- بيروت، 1999م.
- البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه و أيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الترمذي، حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م،
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، د ط، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، 1957م.
- الجعبريّ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم (1331م)، **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، 1988م.
- الجندر، المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/instruments
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1، دار المنهاج، 2007م.
- الحارثي، سيف بن منصر بن علي، استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، ط 1، دار قناديل العلم للنشر والتوزيع - دار ابن حزم، 2016م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط 1، دار الكتب العلمية، 1985.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241 هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1995م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية، 2009م.
- الدريج، محمد، **تنشئة الطفل والتوظيف التربوي للتراث**، مقال منشور على شبكة الانترنت، 2009/7/20م، http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2526
- الذيب، محمد علي حسين، **حقوق الطفل اليمني**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012م.
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت 957هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ط1، دار المنهاج، بيروت – لبنان، 2009م.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض، (ت 544هـ)، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
- الشربيني، زكريا – صادق، **يسرية، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، د ط، دار الفكر العربي، د ت،.
- صبح، علي علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة**، د ط، المكتبة الشاملة، 2010م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير(310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، د ط، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت: 852 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د ط، دار المعرفة – بيروت،1379هـ.

- الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2008م.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019م.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976م.
- قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620 هـ)، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط 1، مكتبة القاهرة، 1989م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656 هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط 1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1996م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت 751هـ.)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط 1، مكتبة دار البيان – دمشق، 1971م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1986م.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،2005م.
- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 10/صفر/1444هـ، الموافق 6/ 9/ 2022م، أضيف بتاريخ: 29-12-2022قرار رقم: (316) (14/ 2022) التعديلات المقترحة على قانون حقوق الطفل.
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحل، ط 1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –مصر، 1995م.
- المرسي، كمال الدين عبد الغني، **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، ط1، دار المعرفة الجامعية، 1998م.
- مرسي، محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، ط1، عالم الكتب،2005م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.
- المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، ط36، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر-بيروت، 1993م.
- النحلاوي، عبدالرحمن، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط 25، دار الفكر، 2007م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، 1929م.